



آلية إدارة طلبات العضوية للجمعية العمومية بجمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد
آلية إدارة طلب العضوية بالجمعية	3	2023/12/20
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة التمييز المؤسسي	المراجع الداخلي	مجلس الإدارة

آلية إدارة طلبات العضوية للجمعية العمومية بجمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

أحكام عامة:

صدرت هذه الآلية إستنادا لللائحة الأساسية الجديدة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء و المتوائمة مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات رقم (ت/2023//2م) و تاريخ 2023/01/04م.

مجلس الإدارة بجمعية تحفيظ القرآن بالأحساء هو المخول بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

(1) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

1. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
5. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

(2) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

1. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
2. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
3. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ملاحظة: الشخص ذو الصفة الاعتبارية حسب المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات :

- قد يكون جهة حكومية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو المسؤول الأول.
- قد يكون مؤسسة فردية فيكون صاحب الصلاحية فيها هو مالك المؤسسة.
- قد يكون شركة فيكون صاحب الصلاحية فيها هم الشركاء، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة.
- قد يكون شركة مساهمة فيكون صاحب الصلاحية فيها الجمعية العمومية.
- قد يكون صك الوقفية فيكون صاحب الصلاحية هو الناظر.

المادة الأولى: فئات العضوية

(1) تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

1. عضوية عادية.
2. عضوية داعمة.
3. عضوية فخرية.

(2) يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

(3) تسعى الجمعية لزيادة أعضائها جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.

(4) العضوية في الجمعية (مفتوحة).

(5) في حالة استحداث أي عضوية فتيبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

(6) في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة.

المادة الثانية: العضو العادي

(1) يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية سواء كان مستقلاً من خارج الجمعية أو موظفاً فيها أو متعاقداً معها.

(2) يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

(3) يحق للعضو العادي ما يأتي:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية ما عدا الأعضاء من الموظفين بالجمعية أو المتعاقدين معها فليس لهم حق التصويت إلا على إنتخاب مجلس الإدارة فقط.
2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
3. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
4. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
5. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الثالثة: العضو الداعم

(1) يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مائة ألف ريال سعودي.

(2) يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

1. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مائة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

(3) يحق للعضو الداعم ما يأتي:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما

دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

2. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية، فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

3. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

4. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: العضو الفخري

(1) يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

(2) لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

(3) يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

(4) تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

المادة الخامسة: أحكام الاشتراك

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

(1) يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

1. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

2. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- (2) إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- (3) يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السادسة: الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية التصويت و ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- (1) أن يكون سعودياً.
- (2) أن يكون كامل الأهلية.
- (3) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (4) أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- (5) ألا يقل عمره عن (18) سنة في حالة أراد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.
- (6) ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- (7) الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- (8) ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- (9) أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- (10) تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة السابعة: زوال العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

(1) الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

(2) الوفاة.

(3) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

(4) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

(5) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
2. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

(6) يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

(7) يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

(8) لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

إرفاق نموذج العضوية المعتمد من خلال رابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي